# حقوق المستأمَن في الفقه الإسلامي


## د. منذر محمد جزاع الجميلي
## كلية الإمام الأعظم الجامعة
## قسم الدعوة


### مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين..

أما بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي شامل لكل نواحي الحياة، ومن شموليته أنه استطاع أن يمد جسوراً من التعامل والتعايش مع غير المسلمين، كما أرسى قواعد وأسساً تتعلق بالحفاظ على الوافدين إلى الدول الإسلامية سواء كانوا سياسيين، أم تجاراً، أم سياحاً، وغير ذلك من الطبقات المختلفة وأصحاب المهن، وقد تكفل الفقه الإسلامي بالحفاظ على دماء وممتلكات الوافدين عن طريق نظام مثالي يعد ذروة سنام القوانين الدولية التي تعنى بهذا الجانب ألا وهو (المستأمَن)، وهذا النظام المثالي وجد طريقه منذ مبعث النبي_ ﷺ _ واستمر العمل به في السلم والحرب، وقد استطاع الفقه الإسلامي أن يحافظ على هذا النظام من خلال الوعيد المترتب على من يحاول النكول والغدر بهذا النظام، أو عن طريق تحفيز الأمام بأن يضرب بيد من حديد على العابثين بهذا النظام، كما أتاح الفقه الإسلامي للمسلمين بكافة طبقاتهم بأن يمارسوا صلاحيتهم ويؤخذوا دورهم في المشاركة في الحفاظ على هذا النظام من خلال ذممهم التي حصلوا عليها بدخولهم الإسلام وإيمانهم بالله تعالى، وعليه فهذه الذمة يسعى بها كل مؤمن، الرجل والمرأة، الحر والعبد، الوضيع والشريف، وبناءً على ذلك لو أعطى مؤمن أماناً لغير المسلم فلا يحق لأحد أن يغدر بأمانه، وعلى الجميع احترامه مادام الأمان قائماً، فيكون دم المستأمَن مصوناً، وماله محفوظاً، وأولاده وزوجته محميين، وبهذا النظام يعلو شأن المسلم أكثر فأكثر للمكانة التي يتمتع بها في ظل الشريعة الإسلامي، كما أنه كسب حالة من التعايش السلمي بين الأديان والقوميات، فضلاً عن زرع كثير من الطمأنينة والثقة في نفوس الشعوب. وهذا البحث هو دراسة لبعض شمولية الفقه الإسلامي، ومسح الغبار عن الصورة التي ضعف بريقها لدى بعض الناس تجاه الشرع الإسلامي ولهذا جاء بحثي موسوماً ( حقوق المستأمَن في الفقه الإسلامي).

أما بخصوص محاور البحث وخطته فقد اقتضى أن يقسم على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة وثبت بالمصادر والمراجع..

وأما المقدمة فكان الحديث فيها عن شمولية الفقه وحقوق المستأمَن كانت أحدى دعائمه. وأما المبحث الثاني فسرى الحديث فيه عن حق المستأمَن في الإقامة بعد حصوله على الأمان. وتخصص المبحث الثالث لدراسة حق المستأمَن في حفظ نفسه وجسده. وتكفل المبحث الرابع لبيان حق المستأمَن في حفظ ماله وأهله. واسترسلت بعد ذلك إلى الخاتمة ليكون الكلام فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث، وقد استقبلت بنهايتها ثبت المصادر والمراجع.

**سبب اختياري للموضوع :**

**يحاول اليوم أعداء الإسلام تشويه صورة الإسلام وتحطيمها من خلال بث الادعاءات المغرضة والاشاعات الكاذبة بأنّ التشريع الإسلامي دموي ويشجع على العنف والإرهاب، ويقطع الاواصر مع الآخرين، ويقف أمام السلم والسلام، وكنت أفكر كيف استطاع العالم أن يعيش إلى هذا العصر ودياناتهم باقية ببقائهم دون أن يسيء إليهم أحد؟ في الوقت الذي كان المسلمون يحكمون العالم. وهذا دفعني أن ارجع إلى مصادر الفقه الإسلامي لأجد فيه ما يروي ظمأي من أنّ التشريع الإسلامي أكبر وارفع مما يحاك ضده، فالشمولية التي يتمتع بها تفتقرها التشريعات الاخرى، فهذا السبب دفعني أن اختار هذا الموضوع وهو يمثل جانباً من سلميته وتعامله مع الآخرين. وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## المبحث الأول

## التعريف بالمستأمَن وما يتعلق به

**أولاً) تعريف المستأمن لغة واصطلاحاً:-**

**المستأمن لغة: مأخوذ من الأمان، والأمان مشتق من مادة أمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها، تقول: قد أمنت فأنا آمن إذا اطمأنت نفسك وزال الخوف عنها. وآمنت غيري إذا زلت الخوف عنه. قال تعالى﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.[1] ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: ﴿وتخونوا أماناتِكُمْ﴾.[2] أي: ما ائتمنتم عليه.[3]**

**وأما المستأمن في الاصطلاح: فهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً.[4] وقد أولت كتب الفقه الاهتمام بأحكام المستأمن الكافر أكثر من المسلم، ربما أنّ الأمان يقع أكثر من غير المسلمين لامتداد الدولة الإسلامية واتساع رقعتها آنذاك مما جعل غير المسلم يطلب الأمان من المسلمين.**

**ثانياً) أصناف المستأمنين:-**

**قال ابن القيم "المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم".[5]**

---

[1] _ قريش، آية(٤).

[2] _ الأنفال، آية(٢٧).

[3] _ الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ،المفردات في غريب القرآن ،تحقيق، صفوان عدنان الداودي ،ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق ،بيروت ، ١٤١٢ هـ ،ص ٩٠ ، مادة(أمن)، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ،لسان العرب ، ط٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ ه ،٢١/١٣،مادة(أمن).

[4] _ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) ،درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية،١/ ٢٩٢، الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،ص ٣٣٦.

**ثالثاً) مشروعية الأمان:-**

**أصل الأمان من الكتاب والسنة إذ أفصحت الأدلة في هذين الأصلين عن عقد الأمان، وأعطت الأذن للمسلمين بإبرامه ومن هذه الأدلة.**

**١_ الكتاب: قال تعالى﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾.[٦] فقوله تعالى(استجارك) أي: سأل أمانك فأعطه إياه ليسمع القرآن.[٧]قال ابن كثير: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه".[٨]**

**٢_ السنة: أ_ عن علي _ ﷺ _عنه أن النبي _ ﷺ _ قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر[٩] مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ".[١٠] وفي رواية "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم".[١١] والحديث أعطى للمسلمين بكل طبقاتهم وأجناسهم ذمة يتصرفوا بها ويعطوها لمن شاء، ولا يحق لأيّ وحد أن ينقضها. قال الخطابي " قوله يسعى بذمتهم أدناهم، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم".[١٢]**

**ب_ عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: "ذهبت إلى رسول الله _ ﷺ _ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله**

---

[٥] _ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري، ط١، رمادى ، الدمام،١٤١٨ه — ١٩٩٧م، ٢/ ٨٧٤.

[٦] _ التوبة، آية(٦)

[٧] _ القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية — القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ،٨/ ٧٥.

[٨] _ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)،تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، تحقيق، محمد حسين شمس الدين،ط١، دار الكتب العلمية، ، بيروت، ١٤١٩ هـ،١٠٠/٤.

[٩] _ أخفر: يراد بها نقض العهد. تقول: أخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمامه. أنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ )،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،٢/ ٥٢،مادة(خفر).

[١٠] _ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٥٢٥٦)،الجامع المسند الصحيح المختصر تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ،٩٧/٩،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع ، رقم الحديث، (٧٣٠٠).

[١١] - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت ٢٧٥هـ) ،سنن أبي داود ،تحقيق، شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي ،ط١، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،٨٠/٣، كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث(٢٧٥١)، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)،سنن ابن ماجه تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، ٢/ ٨٩٥، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم. والحديث صحيح.

[١٢] _ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، ،ط١، المطبعة العلمية ، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م ،٣١٤/٢ .

قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله: زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله _ ﷺ _: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".[١٣] ودلالة هذه الأحاديث دفعت الصنعاني أن يخرج بحكم قال فيه "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أم عبد، لقوله "أدناهم" فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى".[١٤]

**رابعاً)** أقسام الأمان:-

الأمان له أقسام وأنواع يتعلق بالمستأمن أولاً، وبالشخص الذي يصدر منه ثانياً، وإذا استغرقنا تفاصيل الأمان نجد صوره لا يتعدى قسمين:

الأول: أمان عام: ويناط هذا النوع بالإمام أو نائبه، إذ لهما الصلاحية البت في مثل هذا النوع؛ لأنه مرتبط بالمصالح العليا للمسلمين، وصفة هذا النوع أن يعطى لناحية أو بلدة أو قلعة.[١٥]

الثاني: أمان خاص: وهذا النوع من الأمان يشترك في صلاحيته الإمام أو نائبه وآحاد المسلمين، وصفة هذا النوع أن يعطى لقافلة، أو لحصن صغير أو لفرد من الأفراد.[١٦]

**خامساً)** شروط المؤمَن:-

١_ الإسلام: اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الأمان من مسلم، فلا يصح أمان غير المسلم ولو كان ذمياً.[١٧] قال الكاساني: "فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان متهماً فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك".[١٨]

---

[١٣] _ البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر ،١٠٠/٤،كتاب الجزية ،باب أمان النساء وجوارهن ، رقم الحديث، (٣١٧١)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١/ ٤٩٨،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث،(٨٢) ،واللفظ للبخاري .

[١٤] _ الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث ، ٤٨٩/٢.

[١٥] _ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر٢/ ١٨٥، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش،ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ،١٠/ ٢٧٨، الشربيني ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٥١/٦، ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت ٨٨٤هـ)،المبدع في شرح المقنع،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،٣/ ٣٥٢.

[١٦] _ المصادر نفسها .

[١٧] _ ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ،ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،١٠٦/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٨٥/٢،الشربيني، مغني المحتاج، ٥١/٦، ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ،المغني ، مكتبة القاهرة، ٩/ ٢٤٢ .

[١٨] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،١٠٦/٧.

**٢_ العقل: اتفق الفقهاء على أنّ العقل شرط لصحة عقد الأمان، فلا يجوز أمان المجنون؛ لأنّ العقل شرط لأهلية التصرف، والمجنون فاقد لتصرفه، وكلامه غير معتبر فلا يبنى عليها حكم.[١٩]**

**٣_ البلوغ: أطبق العلماء على أنّه لا يصح أمان الصبي غير المميز، أو المراهق الذي لا يعقل الإسلام.[٢٠] وربما هذا الذي أراده ابن المنذر بقوله: "وأجمعوا على أنّ أمان الصبي غير جائز".[٢١] وأما الصبي إن كان مميزاً فقد اختلف الفقهاء في صحة أمانه منهم من جوزه، ومنهم من منعه.[٢٢] وأكتفي بنقل الراجح منها على أنه لا يصح أمان الصبي المميز وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في احدى الروايات.[٢٣]؛ وذلك لأنّ الأمان من الأمور التي تخص سلامة الدولة وأمنها، والصبي لا يستطيع أن يدرك مصالحها، فضلاً عن أنّ المرحلة التي فيها يغلب عليها اللهو واللعب.[٢٤]**

**٤_ الاختيار: نصّ جمهور الفقهاء على أنّه لا يصح الأمان من مكره؛ لأنّه قول أكره عليه بغير حقّ، فلم يصح كالإقرار.[٢٥]**

**سادساً) ما ينعقد به الأمان:-**

**ذهب الفقهاء إلى أنّ الأمان ينعقد بكلّ لفظ يفيد الغرض ويحصل به المقصود سواء كان اللفظ صريحاً أم كناية، كقول: أمنتك، أو أجرتك، أولا خوف عليك، أو لا بأس عليك، أو لا تفزع، أو لا توجل، أو لا تذهل، أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، أو طب نفساً، كما ينعقد الأمان بالكتابة والاشارة المفهمة.[٢٦]**

---

[١٩] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،١٠٦/٧،ابن قدامة، المغني،٢٤٢/٩.

[٢٠] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،١٠٦/٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٥١/٦، ابن قدامة، المغني،٢٤٢/٩.

[٢١] _ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإجماع، المحقق ، فؤاد عبد المنعم أحمد،ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٦٤.

[٢٢] _ ينظر،الكاساني، بدائع الصنائع ،١٠٦/٧،ابن قدامة، المغني،٢٤٢/٩.

[٢٣] _ ينظر،الكاساني، بدائع الصنائع ،١٠٦/٧،النووي، روضة الطالبين،٢٧٩/١٠، ابن مفلح، المبدع، ٣٥٢/٣.

[٢٤] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،١٠٦/٧.

[٢٥] _ النووي، روضة الطالبين،٢٧٩/١٠،ابن قدامة، المغني،٢٤٢/٩.

[٢٦] _ ينظر،الكاساني، بدائع الصنائع ،١٠٦/٧،النووي، روضة الطالبين،٢٧٩/١٠، ابن مفلح، المبدع، ٣٥٢/٣.

## المبحث الثاني

## حق الإقامة

أعطى الفقه الإسلامي للمستأمن إقامة وفترة زمنية يحق له فيها بأخذ دوره في التصرف والأعمال والكسب دون التعرض له ، وقد شق الاختلاف طريقه في آراء العلماء حول السقف الزمني للمستأمن إذ يرى الحنفية أنّ مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة. [٢٧] قال المرغيناني " وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ".[٢٨] وتحديد هذه المدة تناقلتها أغلب كتب الحنفية دون الطعن فيها معللين ذلك؛ بأنّ إقامة المستأمن أكثر من سنة سيؤول به الحال أن يكون عيناً لبلده وقومه، فالسنة وقتها كاف للعدو بأن يجري اتصالاته مع أناسه وإقناعهم بغرضهم ومشروعهم فيجلب المستأمن الضرر وبالتالي ستنعكس هذه التصرفات سلباً على المسلمين فضلاً عن أنّ الإقامة إذا زادت على سنة انقلبت إلى إقامة دائمة فتضرب

عندئذ الجزية، فمن أجل ذلك لا يجوز عقد الأمان إلا فيما دون السنة. [٢٩] وأما ذهابهم إلى القول بالسنة فهو بالنظر إلى مراعاة المصلحة والمفسدة إذ أنّ الفترة التي تقل عن سنة تكون قليلة للمستأمن لا سيما إذا كانت لغرض التجارة وخصوصاً إذا كانت التجارة تدور حول استيراد الطعام والشراب وتصديره ، فلا بد من إعطاء المستأمن مدة يتمكن من خلالها نقل البضائع . قال المرغيناني " ويمكن من الإقامة اليسيرة ؛ لأنّ في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة ".[٣٠] وقد أناط الحنفية للإمام توقيت الشهر والشهرين آخذاً بعين الاعتبار جانب المصلحة للمستأمن في ذلك كما لو كانت له معاملات أو أغراض أخرى تتطلب منه المكوث أطول من هذه الفترة . [٣١]

ويمكن مناقشة هذا الرأي وعدم التسليم له من خلال العرض الآتي:

١_ إنّ ما ذهب إليه الحنفية من احتمال الضرر الذي سيتولد من المستأمن مثل الخيانة والتجسس في حالة بقائه أكثر من سنة يمكن دفعه والسيطرة عليه منذ البداية إما بعدم إبرام العقد معه، أو إخضاعه للمراقبة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة.

٢_ إنّ رأي الحنفية بأنّ إقامة المستأمن أكثر من سنة يخضعه لنظام آخر وهو الجزية ،على اعتبار أنّ الاصل في الحربي لا يجوز له الإقامة في دار الإسلام أكثر من سنة بدون جزية هو أمر يخالفه الواقع ، إذ الواقع اليوم يشهد خلو البلاد الإسلامية من أهل الذمة ، والوافدون إلى البلاد الإسلامية هم أحد صنفين :إما معاهدون أو مستأمنون. قال ابن عثيمين " أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأنّ أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام،

---

[٢٧] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،١١٠/٧.

[٢٨] _ المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، مكتبة محمد علي صبح - القاهرة ،ص١١٩ .

[٢٩] _ ينظر: العينى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (ت ٨٥٥هـ)،البناية شرح الهداية،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،٢٠٧/٧، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)،فتح القدير، دار الفكر، ٢٢/٦ ، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ب ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ،٥/ ١٠٩.

[٣٠] - المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي ،تحقيق، طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٣٩٦/٢.

[٣١] _ العيني ،البناية شرح الهداية، ٢٠٧/٧.

ويؤدون الجزية، وهذا مفقود منذ زمن طويل، لكن لدينا معاهدون ومستأمنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعملٍ أو تجارة وسمح له بذلك فهو: إما معاهد أو مستأمن ".[٣٢]

وأما بالنسبة للشافعية فلهما قولان في مدة إقامة المستأمن:

**القول الأول:** مدة الإقامة لا تبلغ سنة.[٣٣] وهم بهذا قد وافقوا الحنفية وانضموا إليهم.

**القول الثاني:** وهو المشهور عند الشافعية إنّ مدة الأمان يختلف فيها الرجال عن النساء إذ أنّ الرجال يجب ألا تزيد مدتهم على أربعة أشهر. وأما النساء فلا يحتاج في أمانهم إلى التقييد بمدة معينة. وتذكر كتب الشافعية أنّ الإمام الشافعي نص على " إنّ المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تتقيد بمدة؛ لأنّ الأربعة إنما هي للرجال من المشركين".[٣٤] واحتج أصحاب هذا القول بالقياس على مدة الهدنة، إذ أنّ مدة الهدنة التي منحها الشارع للمشركين لا تتجاوز الأربعة أشهر قال تعالى: ﴿ فسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٣٥] كما هادن الرسول _ ﷺ _ صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح. [٣٦] وأما بخصوص إلزامهم الرجال بمدة معينة دون النساء؛ لأنّ الرجال لا يحق لهم أن يتركوا في بلاد المسلمين طويلاً بلا جزية إذ أنّ مكوثهم في البلاد أكثر من المقرر يخضعهم لنظام دفع الجزية، وهذا النظام معفو عن المرأة.[٣٧] والأدلة التي بنى الشافعية رأيهم عليها هي محط نقاش واعتراض؛ فتحديد المدة بالأربعة أشهر قياساً على الهدنة غير مسلم له؛ لأنّ عقد الهدنة يختلف عن عقد الأمان إذ أنّ الهدنة يصار إليها من أجل وقف القتال بينما يكون الأمان لغرض السماح والإذن لدخول دار الإسلام.

وأما مذهب الحنابلة فقد أعطى مرونة في مدة إقامة المستأمن أكثر ممن سبقه، وان اختلفت نسبة المرونة بين فقهاء الحنابلة، ففي المغني لابن قدامة ما نصه " ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة". [٣٨] ومعنى هذا أنّ المستأمن يجوز له البقاء دون أن يقيد بمدة أو فترة زمنية، وفي حالة إخضاعه لمدة معينة فجائز أن تكون طويلة بحيث تتخطى السنة. بينما نرى في كتب الحنابلة الأخرى أنّ مدة الأمان

---

[٣٢] _ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ،٢٥/ ٤٩٣.

[٣٣] _ النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق، عوض قاسم أحمد عوض،ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م،ص٣١١.

[٣٤] _ الشربيني ، مغني المحتاج ،٦/ ٥٣.

[٣٥] _ التوبة، آية (٢).

[٣٦] _ الشربيني ، مغني المحتاج ،٦/ ٨٧.

[٣٧] _ الشربيني ، مغني المحتاج ،٦/ ٥٣.

[٣٨] - ابن قدامة، المغني ،٩/ ٢٤٤ .

لابد أن تخضع للسقف الزمني ولا يطلق لها الوقت بَيد أنّ هذا التقييد يكون وقته طويلاً جداً وهو عشر سنين.[٣٩] واحتج الحنابلة بقوله تعالى ﴿حَتّى يُعْطوا الْجِزْيَةَ﴾[٤٠].

وجه الدلالة:

إنّ معنى الإعطاء في الآية الالتزام أي: يلتزمونها، ولم يرد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه يجوز له الإقامة من غير التزام لها، ولأنّ الآية تخصصت بما دون الحول، فنقيس على المحل المخصوص. وأضاف الحنابلة بأنّ المستأمن أبيح له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية، فلم تلزمه جزية، كالنساء والصبيان، ولأنّ الرسولّ لو كان ممن لا يجوز أخذ الجزية منه، يستوي في حقه السنة وما دونها، في أنّ الجزية لا تؤخذ منه في المدتين، فإذا جازت له الإقامة في إحداهما، جازت في الأخرى، قياساً لها عليها.[٤١]

ومما نرجحه من هذه الآراء ونراه يلمس الواقع أكثر القول بأنّ مدة المستأمن مفتوحة ومطلقة ولا تقيد بوقت محدد، وهو الأمر الذي أصاب فيه الإمام أحمد _ رحمه الله _ عندما قيل له أنّ الإمام الأوزاعي _ رحمه الله _ قال "لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي " أي _ يؤدي الجزية_ فقال الإمام أحمد" إذا أمنته، فهو على ما أمنته".[٤٢] وقال الإمام الشوكاني " لا دليل على هذا التوقيف بل المتعين الرجوع إلى ما في الأدلة من الإطلاق، وقد جاءت بتصحيح الأمان ولم يقيد بوقت لكن يجوز للمسلمين أذا كان الأمان الواقع من أحدهم مطلقاً أن يوقتوه وإن كان لمدة طويلة أن يجعلوه للمدة التي تقتضيها المصلحة، فإن رضي من وقع له التأمين بذلك وإلا رد إلى مأمنه ".[٤٣]

ويمكن القول إنّ مما سبق من آراء إذا ما أجلنا النظر فيها نجدها تبين سعة الفقه وشموليته لا سيما وهو بهذا النظام الشمولي يفتح آفاقاً من التعامل مع غير المسلم ،كما أنه بهذا التعامل يمنح جسوراً من الثقة والراحة لدى شعوب العالم.

---

[٣٩] - المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط٢، دار إحياء التراث العربي،٤/ ٢٠٣، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)،منتهى الإرادات تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،٢/ ٢٣٤،البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،٣/ ١٠٤.

[٤٠] _ التوبة، آية (٢٩).

[٤١] _ ابن قدامة، المغني،٩/٢٤٤.

[٤٢] _ المصدر نفسه.

[٤٣] _ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط١، دار ابن حزم، ص ٩٦٩.

## المبحث الثالث

## حق النفس والجسد

بنى الفقه الإسلامي حصناً منيعاً ودرعاً حصيناً حول المستأمن من أجل الحفاظ عليه والوقوف بوجه كل من تسول له نفسه من إلحاق الأذى به، والباعث الدافع لكل هذه الصرامة هي الأحاديث النبوية التي توعدت المسيء للمستأمن بالعقوبة والعذاب ومن هذه الاحاديث أنّ النبي_ ﷺ _ قال " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ".[٤٤] والمراد بالمعاهد هنا ما قاله الحافظ ابن حجر "من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم".[٤٥] ويقول _ ﷺ _ في حديث آخر" ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ؛ فأنا حجيجه يوم القيامة ".[٤٦]وحق المستأمن في الحفاظ على نفسه وجسده في الفقه الإسلامي يمكن اختزاله بعصمة دمه، وسنحاول هنا تسليط الضوع على هذا المعنى:

عصمة دم المستأمن: ذهب جمهور العلماء إلى أنّ المستأمن معصوم الدم فيحرم قتله كسائر المسلمين.[٤٧] قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني _ رحمه الله _ " إنّ الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقاً لله تعالى "[٤٨]،وقال العدوي المالكي: "واعلم أن ثمرة الأمان العائدة على المؤمن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه"[٤٩] ، وقال الإمام النووي _ رحمه الله _ " إذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصوماً عن القتل "[٥٠] ، وقال الإمام الجويني " فالذي انعقد له الأمان لا يُتعرض له، وللمال الذي معه " [٥١]وقال ابن القيم: " المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ".[٥٢] ويعد هذا النظام الفقهي قانوناً لحماية المستأمن من الاعتداء والارهاب، يسير وفقه ويحتمي به ويصون دمه ويجوب الأرض الإسلامية بكل أمان وطمأنينة. وأما في حالة تعرضه للقتل فإنّ الفقه الإسلامي أخضع القاتل للعقوبة والردع، وقد تنوعت العقوبة على حسب الصنف، فقاتل المستأمن في دار الإسلام إما

---

[٤٤] _ البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر ،١٤٢٢هـ،٩٩/٤،كتاب الجزية ،باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، رقم الحديث، (٣١٦٦).

[٤٥] _ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ه ، ١٢/ ٢٥٩.

[٤٦] - أبو داود، سنن أبي داود ،٦٥٨/٤،كتاب الفرائض، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث(٣٠٥٢)، البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى، تحقيق ،محمد عبد القادر عطا،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،٩/ ٣٤٤،كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم، رقم الحديث(١٨٧٣١) والحديث اسناده حسن .

[٤٧] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ١٠٧، النووي، روضة الطالبين ،١٠/ ٢٨١، كشاف القناع،٣/ ١٠٥.

[٤٨] _الشيباني،محمد بن الحسن، السير الكبير،٢٨٣/١ .

[٤٩] _ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،٢/ ٩.

[٥٠] _النووي، روضة الطالبين ،٢٨١/١٠.

[٥١] _ الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت ٤٧٨هـ) ،نهاية المطلب في دراية المذهب ،تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط١،دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ،١٧/ ٤٧٠.

[٥٢] _ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٢/ ٧٣٧.

أن يكون مستأمناً مثله، أو ذمياً، أو مسلماً. فإن كان الجاني مستأمناً وكان قتله متعمداً فجمهور العلماء متفقون في وجوب القصاص على القاتل؛ لأنهما متساويان في العصمة. [٥٣] وأما إذا كان الجاني ذمياً وكان قتله من نوع العمد فللعلماء في وجوب القصاص عليه قولان:

القول الأول: ليس على الجاني الذمي القصاص. وهو قول أكثر الحنفية. [٥٤] واحتج أصحاب هذا القول: باختلاف المساواة بين الذمي والمستأمن، إذ أنّ الذمي معصوم الدم على التأبيد ومن أهل دار الإسلام، بينما المستأمن من أهل دار الكفر وعصمته مؤقتة وهذا يستدعي عدم تنفيذ القصاص على الذمي. [٥٥] وفي هذا الصدد يقول الكاساني " لأنّ عصمته_ أي : المستأمن _ ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأنّ المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم ". [٥٦] ويرد على هذا القول: بأنّ الذمي والمستأمن متساويان في الدين إذ أنهما غير مسلمين فضلاً عن أنّ العصمة موجودة لدى المستأمن عند وقوع الجريمة. يضاف إلى ذلك أن نفي القصاص عن الذمي سيكون دافعاً على ارتكاب مثل هذه الجريمة ويولد استخفافاً بدماء المستأمنين التي توالت النصوص الشرعية بحفظها، كما أنه يعد انتهاكاً صارخاً للعهد الذي قطعه الإمام على نفسه اتجاه المستأمنين من منحهم الأمان في ديار المسلمين.

القول الثاني: وجوب القصاص على الذمي إذا قتل عمداً مستأمناً، وهو قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة ورأي أبي يوسف من الحنفية. [٥٧]وهو الراجح. واستدل الجمهور: بأنّ الذمي والمستأمن ملتهما واحدة كونهما غير مسلمين، فضلاً عن أنّ المستأمن معصوم أثناء الجناية، يضاف إلى ذلك أنّ المستأمن كسب عهداً وأماناً في دار الإسلام فلا يحق لأي أحد الاعتداء عليه. [٥٨]

وأما إذ قتل مسلم عمداً مستأمناً فللعلماء في إنزال القصاص على المسلم قولان:

القول الأول: ليس على المسلم قصاص، وهو قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية. [٥٩] واستدل الجمهور على صحة قولهم بالآتي:-

---

[٥٣] _ ينظر: العيني، البناية،٨٢/١٣،الخرشي،أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت،٣/٨،الشربيني،مغني المحتاج،٥/ ٢٣٩،البهوتي،كشاف القناع،٥/ ٥٢٤.

[٥٤] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٦، الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)،ط١،المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق_ القاهرة، ١٣١٣ هـ،٦/ ١٠٥.

[٥٥] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٦.

[٥٦] _ المصدر نفسه .

[٥٧] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٦، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،٤/ ٢٤١، الشربيني ، مغني المحتاج ،٥/ ٢٣٩، ابن مفلح ، المبدع ،٧/ ٢١٤.

[٥٨] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٦، الشربيني ، مغني المحتاج ،٥/ ٢٣٩، ابن مفلح ،المبدع ،٧/ ٢١٤.

[٥٩] _ ابن نجيم، البحر الرائق،٨/ ٣٢٨ ، الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ،ط١، مطبعة السعادة ، مصر، ١٣٣٢ هـ،٧/ ٩٧، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،١٠/١٢، ابن مفلح ،المبدع ،٧/ ٢١٤.

أولاً) من الكتاب الكريم إذ استشهد الجمهور بكثير من الآيات التي تفرق بين المسلم والكافر وتنفي المساواة بينهما من حيث إجراء الأحكام عليهما، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [٦٠] قال الماوردي في وجه دلالة الآية " فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما".[٦١] ويرد عليه:

إنّ نفي المساواة في الآية هو في الآخرة بدليل تمام الآية ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ونفي المساواة في الآخرة لا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة ؛لأنّ مثل هذا الكلام لا عموم له كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾[٦٢] فإنّ نفي المساواة في العمى والبصر لا في كل الأوصاف ولهذا يجري القصاص بينهما لاستوائهما في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته.[٦٣] ومن الآيات التي استدل بها الجمهور قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾.[٦٤] ووجه الدلالة من الآية أنها خاصة في قتلى المؤمنين؛ لأنّ الآية ترشد الأخوة من المسلمين، والمستأمن ليس بمسلم فلا يكون أخاً للمسلم.[٦٥]

ويرد عليه: إنّ الأخوة في الآية ليس فيها ما يدل على خصوصية المسلم دون الكافر لاحتمال أن تكون الاخوة من جهة النسب.[٦٦] قال ابن التركماني " المراد بقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾[٦٧] لم يرد الاخوة في الدين "[٦٨]

وأجيب: إنّ سياق الآية يدل على أنّ المخاطبين الإخوة من المؤمنين دون غيرهم قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.[٦٩]

ويرد عليهم: لو سلمنا أنّ المراد بالآية الاخوة في الدين نقول يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾[٧٠] يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾[٧١] خاص في الكافرين.[٧٢]

---

[٦٠] الحشر، آية (٢٠).

[٦١] الماوردي، الحاوي الكبير،١١/١٢.

[٦٢] فاطر، آية (١٩).

[٦٣] الزيلعي، تبيين الحقائق،١٠٥/٦ .

[٦٤] البقرة، آية (١٧٨).

[٦٥] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،أحكام القرآن، تحقيق، عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،١٤١٥هـ-١٩٩٤م،١/ ١٦٣.

[٦٦] الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٧٢.

[٦٧] الشعراء، الآيتان (١٢٣، ١٢٤).

[٦٨] ابن التركماني، علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر،٨/ ٢٨ وما بعدها .

[٦٩] البقرة، آية (١٧٨).

[٧٠] العنكبوت، آية (٨).

[٧١] العنكبوت، آية (٨).

[٧٢] ابن التركماني، الجوهر النقي ،٨/ ٢٩ .

ثانياً) السنة: استدل الجمهور بجملة من الأحاديث ليبرهنوا على صحة ما ذهبوا إليه وأكثر الأحاديث وضوحاً ودلالة في نفي القصاص عن الجاني المسلم ما رواه علي _ ﷺ _عن النبي _ ﷺ _ أنه قال: " لا يُقتل مسلم بكافر".[٧٣] ووجه الدلالة من الحديث ما قاله الخطابي " فيه البيان الواضح أنّ المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان؛ وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً ".[٧٤] وقد جزم المباركفوري بقطعية دلالة الحديث على نفي القصاص عن المسلم إذا قتل غير المسلم قال " الحديث صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر".[٧٥] ويرى ابن المنذر أنّ الحديث لم يأت ما يعارضه قال " ولا يصح عن النبي _ ﷺ _ خبر يعارضه ".[٧٦] ورغم كل هذه الدلالات الواضحة التي لاحت في أفق مانعي القصاص إلّا أنّ للمخالفين دلالات في الحديث تمنعهم من التسليم لمعارضيهم تستدعي التوقف والتفكر، إذ يرون أنّ لفظ الكافر بالحديث مخصوص بالحربي دون المعاهد الذمي أو المستأمن.[٧٧] ومما يؤيد هذه الدلالة الحديث وفيه " لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ".[٧٨] ووجه الدلالة في الحديث أنّ المعاهد لا يقتل بالكافر الحربي؛ لأنّ الحديث جعله مقابل المؤمن فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا يقتل ذو عهد في عهد بكافر حربي.[٧٩] فضلاً عن أنّ الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفاً.[٨٠]

القول الثاني: إذا قتل مسلم عمداً مستأمناً ففيه القصاص. وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.[٨١] والحجة له:

أولاً) من الكتاب، قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.[٨٢] ووجه الدلالة من الآية، أنّ القصاص في الآية عام في القاتل ولم تخصص ديانة المجني عليه، فالقصاص يؤخذ للمجني عليه سواء كان الجاني

---

[٧٣] _ البخاري، الجامع المسند، ١٢/٩،كتاب الديات ،باب لا يقتل المسلم بالكافر ، رقم الحديث، (٦٩١٥).

[٧٤] _ الخطابي، معالم السنن، ١٧/٤ .

[٧٥] _ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت،٥٥٧/٤.

[٧٦] _ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق، صغير أحمد الأنصاري ، ط١، مكتبة مكة، رأس الخيمة - الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، ٧/ ٣٥١.

[٧٧] _ الجصاص، أحكام القرآن ، ١٧٤/١، الزيلعي، تبيين الحقائق ، ١٠٤/٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٧/٨.

[٧٨] - الحديث صحيح ، رواه أبو داود، ٣٧٩/٤،رقم الحديث(٢٧٥١)، النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)المجتبى من السنن ، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة،ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م،٨/ ٢٤،رقم الحديث(٤٧٤٦) ، ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي (ت ٣٥٤هـ)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ١٤١٤ ه- ١٩٩٣م، ١٣/ ٣٤٠،كتاب الجنايات، باب القصاص، رقم الحديث(٥٩٩٦).

[٧٩] _ الجصاص، أحكام القرآن ، ١٧٤/١وما بعدها، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي،ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٧/ ١٦.

[٨٠] _ الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت ٦٨٣هـ)،الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ،القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ،٥/ ٢٧.

[٨١] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٦.

[٨٢] _ البقرة، آية (١٧٨).

مسلماً أو كافراً. [٨٣] ومن الآيات التي استدل بها أصحاب هذا القول قوله تعالى﴿وكَتبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾.[٨٤] ووجه الدلالة من الآية، أنها عامة وليس فيها فرق بين المسلم والكافر فيجب إجراء الحكم عليهما، والقول بتخصيص المسلم دون الكافر فإنها دعوة تحتاج إلى دليل التخصيص، وترده الآية المذكورة التي ليس فيها تخصيص مسلم من كافر. [٨٥]

ثانياً) السنة: فقد استدل أصحاب القائلين بوجوب القصاص بجملة أحاديث تعد سنداً لما ذهبوا إليه منها: ما رواه أبو هريرة _ ﷺ _أنّ النبي _ ﷺ _ " ومن قتل له قتيل فوليه بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد ".[٨٦] وبما رواه عبدالله بن مسعود_ ﷺ _ عن النبي _ ﷺ _ أنه قال "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة".[٨٧] ووجه الدلالة من الحديثين، أنهما يفيدان العموم، ويقتضي عمومهما قتل المسلم بالمستأمن إذ أنّ الحديثين لم يأت فيهما التفريق بين نفس وأخرى. [٨٨]

ثالثا) المعقول: أقام أصحاب هذا القول الحجة بالمعقول إذ أنّ المستأمن معصوم الدم مادام مقيماً في دار الإسلام أو أثناء وقوع الجريمة، وعصمته هذه تكفي بإجراء القصاص على قاتله. [٨٩]

وبعد هذا العرض لبعض أقوال العلماء وأدلتهم لابد من الإشارة إلى أنّ الجمهور جاءوا بأدلة من الصعب معارضتها وربما تحدو بالإنسان أن يسلم لها لقطع ما يريبه، بَيد أنّ رأي أبي يوسف في وجوب القصاص على المسلم إذا قتل مستأمناً فيه من الفوائد الجمة والإضاءات المشرقة، ويتبين أنه يفكر كرجل دولة وقانوني محترف، فأبو يوسف كما هو معروف لم يكن مجتهداً في الفتيا فحسب بل عمل قاضياً في عهد كان الإسلام يسود العالم ، فهو جمع بين الصنعتين الإمامة في الفتوى والقضاء، فدرايته بالنصوص الشرعية واضطلاعه بأمور الدولة جعلته يقدم على هذا الرأي، إذ يرى بعينه الثاقبة وعقله الخارق أنّ القصاص إذا لم ينفذ بالجاني بغض النظر عن انتمائه وملته سيؤدي إلى الانفلات الأمني والاستخفاف بالدماء مما سينعكس سلباً على أمن الدولة والمواطن على حد سواء ، يضاف إلى ذلك أنّ الإمام عندما أعطى الأمان إلى المستأمن فهو عهد وميثاق قطع به على نفسه أن يوفر للمستأمن الحفظ والرعاية له ، وأن يقف بكل حزم أمام من يحاول أن يرتكب جريمة بحق المستأمن ، وأن ينزل به أقصى العقوبات ؛لأنّ الجناية على المستأمن لا تنحصر إساءتها على الجاني فقط بل سترجع إلى الدولة التي أعطته الأمان، وتعد خرقاً كبيراً وثلمة واسعة في هيبتها ولهذا نجد الإمام أبا يوسف يؤكد على عصمة المستأمن والعهد والميثاق الذي أبرم معه. [٩٠]

---

[٨٣] _ ابن التركماني، الجوهر النقي ،٨/ ٢٨ .

[٨٤] _ المائدة، آية (٤٥).

[٨٥] _ الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٧٢.

[٨٦] _ البخاري، الجامع المسند ،٥/٩،كتاب الديات ،باب من قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين، رقم الحديث، (٦٨٨٠).

[٨٧] _ البخاري، الجامع المسند ،٥/٩،كتاب الديات، باب {أنّ النّفْسَ بالنّفْسِ} ، رقم الحديث، (٦٨٧٨).

[٨٨] _ الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٧٢.

[٨٩] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٦.

[٩٠] _ الكاساني ،بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٦، الموصلي، الاختيار،٥/ ٢٧.

## المبحث الرابع

## حق المال والأهل

أعلن الفقه الإسلامي حرصه على الحفاظ على مال المستأمن وأهله، ووقف بحزم أمام كل من يمد يديه على ماله أو يتطاول على أهله وذريته؛ لأنّ الأمان يستلزم الوفاء بالعهد للمستأمنين فلا تسبى نسائهم وأولادهم أو تسترق، ولا تغنم أموالهم ،لأنّ الأمان يسري على نساء وأولاد المستأمن وماله، بمعنى أنه يتبع المستأمن في الأمان ويلحق به: زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً، والأم، والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان. [٩١]وقد جاءت نصوص العلماء تنذر بالخطر وتعلن حرمة أموالهم ونسائهم وأولادهم. قال الكاساني " فيحرم على المسلمين قتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، واستغنام أموالهم ".[٩٢] وقال الخطابي " إنّ الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة ".[٩٣] وقال المرغيناني " وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم ".[٩٤] وقال الإمام النووي " إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة، كان ما معه من المال والأولاد في أمان "[٩٥] وقال الإمام الجويني " فالذي انعقد له الأمان لا يتعرض له، وللمال الذي معه " [٩٦] ويذهب جمهور الفقهاء إلى أكثر من هذا فيرون أنّ مال المستأمن الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته، ولو عاد إلى دار الحرب وقاتل المسلمين. قال الإمام النووي " ولو دخل حربي دارنا بأمان أو ذمّة أو لرسالة فنقض العهد ولحق بدار الحرب، ومنْ أسباب النقض أنْ يعود ليتوطّن هناك، فلا يُسبى أولاده عندنا، وإن مات فأبلغوا، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية، تركوا، وإلّا بلّغوا المأمن، وما خلفه عندنا من وديعة ودين من قرض أو غيره، فهو في أمان لا يتعرض له ما دام حيًا ".[٩٧] وقال ابن قدامة " وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلمًا أو ذميًّا أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا فإن دخل تاجرًا أو رسولًا أو متنزهًا أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج عن نية الإقامة في دار الإسلام فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل مستوطنا بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان في ماله الذي معه، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه فيخص البطلان به".[٩٨] وقال أيضاً " فإنّ صاحبه إن طلبه بعث إليه، وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، صح تصرفه ".[٩٩] وإذا مات المستأمن في دار الحرب انتقل ماله إلى ورثته ؛لأنّ الأمان بقى في ماله سارياً مفعوله إلى ورثته ولم ينقطع بموته، فلم يعاقب الفقه الإسلامي أو ينتقم من المستأمن بمصادرة أمواله بسبب التحاقه بدار الحرب بعد أن منحه الأمان بل اعتبر ماله حق للورثة لا يمكن التلاعب به . قال ابن

---

[٩١] _ سيد سابق، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م،٢/٦٩٧.

[٩٢] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،٧/ ١٠٧.

[٩٣] _ الخطابي، معالم السنن، ٢/٣١٧.

[٩٤] _ المرغيناني،الهداية،٢/٣٩٥.

[٩٥] _ النووي، روضة الطالبين، ١٠/٢٨٩.

[٩٦] _ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ،١٧/ ٤٧٠.

[٩٧] _ النووي، روضة الطالبين، ١٠/٢٨٩.

[٩٨] _ ابن قدامة، المغني، ٩/٢٤٥.

[٩٩] _ المصدر نفسه.

قدامة " وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه، ولم يبطل الأمان فيه ".[١٠٠] وعلل ذلك بقوله " إنّ الأمان حق له لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل لحقه، كسائر الحقوق؛ من الرهن، والضمين، والشفعة ".[١٠١] وإذا تعرض مال المستأمن للسرقة فإنّ الفقه الإسلامي فرض عقوبة على السارق ووضعت حداً له بغض النظر عن دينه، وقد اختلفت نوعية العقوبة عند الفقهاء بين إقامة الحد على السارق والضمان عليه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول لهم إلى أنّ المسلم لو سرق نصاباً من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع وإنما يصار إلى الضمان.[١٠٢] واحتج هؤلاء بأنّ حرمة مال

المستأمن ليست مؤبدة بل لمدة مؤقتة. وهذه شبهة تسقط الحد عن السارق.[١٠٣]

ويرد عليه: إنّ قيام العصمة ينظر إليها وقت وقوع السرقة سواء كان عقدها مؤقتاً أو دائماً، وهذا العقد من بنوده عصمة مال المستأمن وحرمته مادام الأمان قائماً فحرمتها وهي مؤقتة كحرمتها دائمة.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول آخر إلى وجوب القطع على من سرق مال المستأمن.[١٠٤]

واستدل هؤلاء: بأنّ السارق سرق مالاً معصوماً من حرز مثله، فوجب قطعه، كسارق مال الذمي.

والراجح من هذين القولين القول الثاني الذين قالوا بوجب القطع؛ لأنّ مال المستأمن معصوم ومحترم كمال المسلم والذمي، فضلاً عن أنّ الأمان يقتضي الحفاظ على مال المستأمن من السرقة وغيرها، كما أنّ القطع شرع من أجل ردع السارق وزجره، فلولا هذه العقوبة لتجرأ أصحاب الأنفس الضعيفة على أموال الناس ولم تكن في مأمن، أما إقصاء هذه العقوبة عن السارق بذريعة كون المال غير معصوم على التأبيد فلم يكن للقطع معنى ولم يأت أكله؛ لأنّ السراق سيستهينون بمال المستأمن ويقدمون عليها دون أن يخطر ببالهم أنها مجازفة أو مغامرة ، فمن أمن العقوبة أساء الأدب .

---

[١٠٠] _ ابن قدامة، المغني، ٢٤٥/٩.

[١٠١] _ ابن قدامة، المغني، ٢٤٥/٩.

[١٠٢] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،٧/ ٧١،العيني، البناية شرح الهداية، ١٢/٧،الشربيني، مغني المحتاج،٤٩٠/٥ .

[١٠٣] _ الكاساني، بدائع الصنائع ،٧١/٧، العيني، البناية شرح الهداية، ١٢/٧ .

[١٠٤] _ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٦/٨، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٠/٥،ابن مفلح، المبدع،٤٤٧/٧ .

## خاتمة

**الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد آن لنا الاختتام؛ لنذكر النتائج التي توصلنا إليها من خلا كتابة البحث وهي:**

**١_ تطور معنى المستأمن عند الفقهاء بتغير الزمن وتطور الحياة، فقد اشتهر معناه على من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً، ثم اتسعت دائرته ليدخل فيها كل من يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها كالتجار والدبلوماسيين والطلبة وغيرهم. ونرى اليوم بأن المعنيين بالشأن السياسي والقوانين الدولية أنهم تعرضوا إلى هذا المعنى وأطلقوا عليه مصطلح(اللجوء السياسي) ويراد به الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم يعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم.**

**٢_ الأمان ملك لكل مسلم بالغ عاقل مختار يمنحه لمن شاء، وهو ملازم لذمة المسلم إذ استطاع المسلم أن يكتسبه من إسلامه وإيمانه بالله تعالى، وبناء على ذلك لا يصح الأمان الذي يصدر من كافر. وقد ساهم الفقه الإسلامي في تذليل المصاعب وإذابة الجليد أمام اتمام العقد إذ جعله ينعقد بكل لفظ يحقق الغرض، أو كتابة أو إشارة يحصل بهما المقصود،**

**٣_ الإسلام دين الإخاء الإنساني، ودين العدل والحرية والسلام، عامل المستأمن الوافد على دياره معاملة كريمة لا تعرفها القوانين الاخرى، فهو ما دام محافظاً على عقد الأمان، أو شروط الإذن بالإقامة لمدة محددة في دار الإسلام له الحرية الكاملة في التنقل ومباشرة نشاطه الذي وفد من أجله كالتجارة أو السياحة أو الدراسة، وهو آمن على نفسه وماله حتى ولو كان ينتمي إلى دولة نشب القتال بينها وبين المسلمين.**

**٤_ للمستأمن بعد حصوله الأمان الحق في منحه إقامة قد اختلف الفقهاء في تعيينها، وكان أكثرهم تساهلاً الحنابلة إذ ذهبوا إلى إعطائه فترة مطلقة دون تقييد.**

**٥_ وقف الفقه الإسلامي بكل حزم وقوة أمام كل من يعتدي على المستأمن أو يسفك دمه، واعتبر الاعتداء جناية تدخل ضمن قانون العقوبات الجنائية الإسلامية، واختلف العلماء في نوع العقوبة التي يجب إنزالها في الجاني، وأكثر العلماء الذين ناشد بتشديدها وإنزال أقصى درجات العقوبة فيه الإمام أبو يوسف _ رحمه الله _ إذ يرى أنّ على قاتل المستأمن القصاص. فالمستأمنون ما داموا قد دخلوا دار الإسلام بموجب عقد الأمان فهم تحت ولاية الإمام، وعليه حمايتهم والدفاع عنهم.**

**٦_ بنى الفقه الإسلامي سياجاً منيعاً حول مال المستأمن وأهله من زوجاته وأصوله وفروعه فحرمتهم كحرمته وأمنهم من أمن الدولة، فما كسبه من أموال فهي له، وما تركه بعد موته يكون لورثته.**

**٧_ يوجد اليوم في كل البلاد الإسلامية رعايا من الدول الاخرى الغير مسلمة فلا يحل في الإسلام الاعتداء على هؤلاء الرعايا المقيمين أو الموجودين في دار الإسلام رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم، وما دمنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل في دار الإسلام، وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم، فلا يحل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم.**

**وأخيراً وليس آخراً نسأل الله تعالى أن يسامحنا على زلات أقلامنا وما خطت ايدينا فهو أعلم بنقص نفوسنا وتقصيرها فالكمال لله وحده سبحانه وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ**

مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ[١٠٥]﴾

## ثبت المصادر والمراجع


١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)،المسند ،تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ،المفردات في غريب القرآن ،تحقيق، صفوان عدنان الداودي ،ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق ،بيروت ، ١٤١٢ هـ .

٤. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ،ط١، مطبعة السعادة ، مصر، ١٣٣٢ هـ.

٥. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦ه)،الجامع المسند الصحيح المختصر تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٧. البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى، تحقيق ،محمد عبد القادر عطا،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨. ابن التركماني، علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.

٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)الجامع الكبير - سنن الترمذي ،تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٠. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،أحكام القرآن، تحقيق، عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت ٤٧٨هـ) ،نهاية المطلب في دراية المذهب ،تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط١،دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (ت ٣٥٤هـ)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ١٤١٤ ه- ١٩٩٣م.


[١٠٥] - البقرة ، آية (٢٨٦)

١٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ه.

١٤. الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت.

١٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، ،ط١، المطبعة العلمية ، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٧. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، السنن ، تحقيق، شعيب الارنؤوط وآخرون،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ،سنن أبي داود ،تحقيق، شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ،ط١، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٩. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٠. الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)،ط١،المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق_ القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٢١. سيد سابق، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٢٢. الشربيني ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط١، دار ابن حزم.

٢٤. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي،ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)،المصنف ، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي،ط٢، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣ه.

٢٦. الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث.

٢٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

٢٨. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. ابن العربي ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العيني (ت ٨٥٥هـ)،البناية شرح الهداية،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣١. ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ،المغني ، مكتبة القاهرة.

٣٢. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٣. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري، ط١، رمادي ، الدمام،١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

٣٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ،ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)،تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، تحقيق، محمد حسين شمس الدين،ط١، دار الكتب العلمية، ، بيروت، ١٤١٩ هـ.

٣٦. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)،سنن ابن ماجه تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٨. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٩. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٤٠. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، ، مكتبة محمد علي صبح – القاهرة.

٤١. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ،تحقيق، طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

٤٢. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت ٨٨٤هـ)،المبدع في شرح المقنع،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) ،درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

٤٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإجماع، المحقق ، فؤاد عبد المنعم أحمد،ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٥. ابن المنذر، ط١، مكتبة مكة، رأس الخيمة - الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ،لسان العرب ، ط٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ ه .

٤٧. الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت ٦٨٣هـ)،الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ،القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤٨. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)،منتهى الإرادات، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ب ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي.

٥٠. النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)المجتبى من السنن ، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة،ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٥١. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش،ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥٢. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق، عوض قاسم أحمد عوض،ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٥٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)،فتح القدير، دار الفكر.

**موجز بالعربي**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:**

**فإنّ المستأمَن يتمتع بحقوق في الفقه الإسلامي, وهذه الحقوق نابعة من سعة الشريعة الإسلامية وشموليتها, فالإسلام دين الإخاء الإنساني، ودين العدل والحرية والسلام، عامل المستأمن الوافد على دياره معاملة كريمة لا تعرفها القوانين الأخرى، ما دام محافظاً على عقد الأمان, وقد حاولت في هذا البحث أن أختزل حقوق المستأمَن في ثلاثة عناوين وهي:**

**الأول: حق الإقامة.**

**ثانياً: حق النفس والجسد.**

**ثالثاً: حق المال والأهل.**

**والحقوق بأقسامها الثلاثة تفيدنا بأنّ المستأمن في الفقه الإسلامي يتمتع بحريته في التنقل في دار الإسلام، وممارسة نشاطه الذي وفد من أجله، كما يتمتع بحرمة دمه وماله وأهله.**

## Abstract

Praise be to Allah, the lord of the worlds and peace and blessings be upon the prophet Muhammad and his family and companions... But after:

The trustee has rights in the Islamic fiqh, and the rights stems from the Islamic law and comprehensiveness of capacity, Islam is a religion of brotherhood humanitarian and the religion of the justice and freedom and peace , and deal with the trustee new come to their homes decent treatment do not know other laws, as long as the governor to hold safety , I have tried to reduce trustee rights in three titles are :

1- the right of the residence
2- Right of self and body
3- Right on money and parents

And the rights of the three parts tell us that trustee in the Islamic jurisprudence enjoys his freedom of movement in the religion of islam, and the exercise of his activity which delegation for him, it's also enjoys the sanctity of blood ,his money and his family .